قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 1147 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأملاك دائرة الإسكان رقم /818/ تاريخ 26/8/2008 .

-وعلى كتاب مديرية الرقابة الداخلية رقم /117/ر.د/2007 تاريخ 14/1/2009 .

-وبعد الاطلاع على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم13/ر.م.ب تاريخ 22/5/2007 .

-وعلى حاشية عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس محمد صلاح جزماتي المؤرخة 29/12/2009 المسطرة على توصية المكتب التنفيذي الصادرة بتاريخ 59/8/2009.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/38/تاريخ30/12/2009 م .

- يقرر ما يلي -

مادة1-الموافقة على العمل وفق ما انتهى إليه كتاب الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم 10/2819 تاريخ 2/6/2009 وبحيث يتم تخصيص المنذرين بالهدم للمتقدمين بطلب تخصيص وبحيث يتم تخصيص كل شريحة بالكامل على حده وفقاً لجداول المسح الاجتماعي المصدقة وتبعاً للتسلسل المعتمد فيها بالتوافق مع تسلسل الأبنية الخاضعة للتخصيص فيما يخص الكوارث واعتبار كل منطقة استملاكية شريحة مستقلة بحد ذاتها وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة وبشكل أصولي .

مادة2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.